والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول ينبغي
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال
الحلي في قواعد الاحكام في فصل المحلل لو انقضت مدة يمكن
بعد الطلقات الثلاث فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وحينئذ تدعي
كل مطلقة بالثلاث ذلك كذبا وترجع الى زوجها
وقلة الدين غالبة على النساء خصوصا اذا كانت
مع قلة دينها تستنكف من التحليل وهذا فتح باب
عظيم للزنا بخلاف ما اذا اعتبر الشهود والولي فلا
يمكنها الدعوى كاذبة فتبين من ذلك الثامن عشر
اذا ادعت الامة انها حرة وزوجت نفسها من
رجل بحجة حرة بزنا وهي لا تحل له ووقع في الزنا ولو كان
ولي وشهود لما وقع في هذين المحذورين نكاح الامة
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهذه كلها
وجوه فساد لهذا العقد الخالي من البينة والولي
ولو ذهبت استقصي وجوه المفاسد فيه لطال الكتاب
ولأدى الى الاطناب وفقنا الله للصواب واحسن
لنا الخاتمة والمآب انتهى ومن هفواتهم تجويزهم
وطء الامة للغير بالاباحة قال الحلي في كتاب
القواعد يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المبيح
مالكا

مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من ابيحت له والصيغة مثل احللت لك وطاها
او جعلتك في حل من وطئها او ابحت او اذنت
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عقد او تمليك
منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد
او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا والاولى
لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل المدبرة
وام الولد دون المكاتبة ولو ملك بعضها فاباحه
للشريك حلت على راي انتهى وتبعه العلامة
البرزنجي بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول
انه خلاف اجماع الصحابة فانه لم ينقل عن احد
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين
الا ما يروى عن طاوس وعطاء من جواز وطء
الجارية المرهونة باذن مالكها ومن جواز الاعارة
له وهو شيء انفرداه ولم يوافقهما احد من الفقهاء
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوزون اعارة
الاماء واجارتهن للوطء ولا وطء المرهونة الثاني
انه لا يجوز الاعارة ولا الاجارة للوطء باتفاق منا
ومنهم فقد قال الحلي بعد ما مر ولا تستباح الامة
بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع انتهى
واذا لم يجز شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)